

عنوان الإجراء باللغة العربية	أحداث نقابة مالكيين	الغاية من الإجراء	تطبيق أمثلة الهيئة العمرانية وإعادة البناء وضم وتقسيم الممتلكات وتهيئة الطرقات الخاصة و تواعيها والقيام بجميع الإجراءات القانونية و الادارية لتسوية الأوضاع العقارية	مدة صلاحية الإجراء	دائمة	طريقة الإيداع	عبر البريد العادي
عنوان الإجراء باللغة الفرنسية	Creation d'une association syndicale de propriétaires	الآجال القانونية	غير محددة بمراجع قانونية	معطيات إحصائية حول الإجراء	في المعدل : مطلب او مطلبين سنويا	الحصول على المعلومات حول الإجراء	بصفة حضورية, عبر الهاتف
المقترح هو إحالة هذا الإجراء إلى البلديات وإصداره بقرار من رئيس البلدية							المقترحات الأولية لمرحلة التقييم
الشروط المستوجبة للقيام بالإجراء			الوثائق المطلوبة			مراحل إنجاز الإجراء	
<p>1- إثبات ملكية العقار موضوع أحداث النقابة</p> <p>2- إثبات وجود العقار داخل حدود مثال تهيئة عمرانية مصادق عليه</p> <p>3- اعلام العموم بأحداث النقابة عن طريق الرائد الرسمي وتعليق مثال يوضح حدود العقار بمقر البلدية</p> <p>4- حصر المالكين</p> <p>5- استدعاء المعنيين لجلسة عامة إخبارية</p> <p>7- عقد جلسة عامة إخبارية</p> <p>8- إعداد مشروع النظام الأساسي المتعلق بالنقابة</p> <p>9- توفير مقروقي للنقابة</p>			<p>1-مطلب في تكوين نقابة مالكيين(صادر عن المالكين المعنيين أو باقتراح من رئيس الجماعة المحلية المعنية )</p> <p>2-شهادة ملكية حديثة العهد للرسم العقاري الأصلي وكافة الرسوم المستخرجة منه.</p> <p>3-أمثلة الرسوم العقارية و التقسيم المصادق عليه إذا كان العقار مقسما طبقا للترتيب القانونية الجاري بها العمل</p> <p>4-مثال مستخرج من مثال التهيئة العمرانية يحدد فيه و بوضوح مجال تدخل النقابة المزمع تكوينها و يحمل عبارة " قصد تكوين نقابة مالكيين " و يكون ممضى من قبل رئيس الجماعة المحلية المعنية.</p> <p>5-ما يفيد نشر إعلان بالرائد الرسمي يتعلق بإيداع المثال بمقر البلدية وتعليق المثال للعموم.</p> <p>6-حصر قائمة إسمية محينة و دقيقة في مالكي العقارات الكائنة بالمنطقة و في من تنسب إليهم الملكية و في من ينوب القاصرين و الغائبين منهم.</p> <p>7-ما يفيد استدعاء المعنيين بالأمر و جوبا بواسطة استدعاءات شخصية (رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ) من قبل رئيس الجماعة المحلية أو إعلانات عن طريق الصحف لجلسة عامة إخبارية لإعلامهم بتأسيس النقابة .</p> <p>8-محضر الجلسة العامة الإخبارية ممضى من قبل رئيس الجماعة المحلية المعنية.</p> <p>9-مشروع النظام الأساسي المتعلق بالنقابة يتضمن وجوبا اسم النقابة ومقرها الاجتماعي ممضى من قبل جميع المالكين.</p>			<p>1- تسلّم الملف : قبول الملف من المستفيد</p> <p>2-دراسة الملف على مستوى الإدارة العامة للإسكان</p> <p>3-دراسة الملف على مستوى الإدارة العامة للشؤون القانونية و العقارية و النزاعات</p> <p>4-إعداد مشروع قرار أحداث النقابة</p> <p>5-مضاء مشروع القرار</p> <p>6- إصدار القرار بالرائد الرسمي</p>	